

التمييز العنصري في المواثيق الدولية: بين تكريس الحظرو ضمانات التنفيذ

Racial discrimination in international conventions: between perpetuating prohibitions and guarantees of implementation

وريدة جندلي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

o.djendli@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/02.....؛ تاريخ القبول: 2023/11/09.....؛ تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص:

يعتبر التمييز العنصري من الجرائم التي تؤثر على استقرار المجتمع وتؤدي إلى ظهور الجهوية والعرقية والطبقية، فتسود اللامساواة والكراهية في المجتمع الواحد، الأمر الذي يستدعي سن القواعد القانونية الوطنية والدولية لمنع التمييز العنصري ومكافحته، وإنشاء لجان على مستوى المواثيق الدولية التي تعنى بمنع التمييز العنصري لمراقبة مدى تنفيذها، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري أو التخفيف من حدتها.

الكلمات المفتاحية: تمييز عنصري؛ كراهية؛ مواثيق دولية؛ لجنة أممية.

Abstract :

Racial discrimination is one of the crimes that affects the stability of society and leads to the emergence of regionalism, ethnicity and class, so that inequality and hatred prevail in one society, which necessitates the enactment of national and international legal rules to prevent and combat racial discrimination, and the establishment of committees at the level of international conventions concerned with preventing racial discrimination to monitor the extent of implementation, in addition to the role of international organizations in combating or mitigating the crime of racial discrimination.

Keywords: Racial discrimination; Hatred; International conventions; UN committee.

وريدة جندلي، o.djendli@univ-skikda.dz

مقدمة:

تعتبر جريمة التمييز العنصري من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، وقد رسختها التشريعات القديمة التي كرسّت الطبقية في المجتمع، حيث تعمل العنصرية والتعصب على تدمير حياة هذه المجتمعات، بداية من حرمان الأفراد من مبادئ المساواة إلى انتهاك حقوق الإنسان و تغذية روح الكراهية الإثنية التي قد تؤدي إلى النزاعات الداخلية بل وإلى الإبادة الجماعية، ويعتبر النضال ضد العنصرية مسألة تتصف بالأولوية للمجتمع الدولي، ومن التدابير القانونية المتخذة من طرف المجتمع الدولي إصدار الإعلانات وإبرام الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الظاهرة قصد التصدي للتعصب العنصري الذي عرف انتشارا واسع النطاق، حيث شهدت التشريعات الدولية والوطنية حركة واسعة تسعى من خلالها إلى محاربة العنصرية بكافة أشكالها سواء من خلال مواثيق حقوق الإنسان التي تهدف إلى منع التمييز أو مواثيق خاصة بمنع التمييز مهما كانت أسبابه، وبالتالي تمتع الفرد بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره..

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا البحث يتمثل في:

*ما هي ضمانات تنفيذ المواثيق الدولية التي تحظر جريمة التمييز العنصري في سبيل مكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي من خلال إبراز المواثيق الدولية التي تعنى بحظر التمييز العنصري، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والوقوف على فعاليتها كضمانة من الضمانات الكفيلة بمكافحة جريمة التمييز العنصري، معتمدين في ذلك الخطوات التالية:

1. تكريس حظر التمييز العنصري بموجب المواثيق الدولية.
2. ضمانات تنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري.

1. تكريس حظر التمييز العنصري بموجب المواثيق الدولية:

تتمثل المواثيق الدولية التي تعنى بمنع التمييز العنصري في جملة من الإعلانات الدولية وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية نذكر منها:

 - 1.1 الإعلانات الدولية لمنع التمييز العنصري:

تتعدد الإعلانات التي تمنع التمييز مهما كانت أسبابه ومنها نذكر:

أ- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963: اعتبر الإعلان أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و واقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب¹. وقد منعت المادة الثانية من هذا الإعلان أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

وأكدت المادة الثالثة من نفس الإعلان على ضرورة بدل الجهود الخاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية ونيل المواطنة والتعليم والدين والعمالة و المهنة والإسكان.

ب- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978: نصت المادة الأولى من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978 على أن جميع البشر ينتمون إلى نوع واحد وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ولا يمكن لتنوع أنماط العيش أن يتخذ كذريعة للتمييز العنصري. وعرفت المادة الثالثة من الإعلان نفسه التمييز العنصري انطلاقا من التفضيل المبني على اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني والذي يهدد المساواة المطلقة بين الدول وينتهك حقوق الإنسان. بل وذهبت المادة الرابعة إلى اعتبار التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية لأنه يتسبب في تعكير صفو السلم والأمن الدوليين ويثير التوترات السياسية.

ج- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: نصت المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

1.2 الاتفاقيات الدولية لمنع التمييز العنصري:

تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالتمييز العنصري حيث نجد الاتفاقيات العالمية التي تحظر على وجه الخصوص التمييز العنصري ونجد أيضا الاتفاقيات الإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان عامة وتمنع التمييز كحق من حقوق الإنسان.

أ- الاتفاقيات العالمية لمكافحة التمييز العنصري: من بين الاتفاقيات العالمية نذكر ما يلي:

• الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965²:

تعرف الاتفاقية جريمة الفصل العنصري وفقاً للمادة الثانية منها، على أنها "أعمال غير إنسانية ترتكب لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أية جماعة عرقية أخرى وقمعهم بشكل منهجي".

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966³: أكدت المادة الثانية من العهد على ضرورة تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما تحظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

• الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973⁴: نصت المادة الأولى منها على أن: "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي".

وقد أوردت هذه الاتفاقية أمثلة عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية مثل إخماد الحياة والحرية لمجاميع من البشر من خلال القتل بسبب الحقد العنصري أو بإحداث أضرار جسدية أو معنوية شديدة في مجاميع من البشر من خلال انتهاك حرياتهم وكرامتهم بإخضاعهم لأفعال التعذيب والقسوة المحط من كرامتهم⁵.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979⁶: تناولت هذه الاتفاقية التمييز

ضد المرأة على أساس الجنس، حيث نصت في المادة الأولى منها على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر..".

● اتفاقية روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية: نصت على ذلك المادة 2/7-ح على: " (ح) ويتضح من هذه المادة أن العنصر الرئيسي في تعريف الفصل العنصري كجريمة دولية هو المنهجية والطبيعة المؤسسية والقمعية للتمييز والتي يضطلع بها النظام لغرض الهيمنة.⁷ وهذا ما يظهر بالفعل بالنسبة للفصل العنصري الممارس من طرف الصهيونيين العنصريين في فلسطين المحتلة حيث ظاهرة التمييز العنصري في أبشع صورها وهي عنصرية استعمارية، حيث تنعدم المساواة بين اليهود والعرب ولم يكتفوا بذلك بل إنهم يشجعون على إثارة الأحقاد والكراهية في كثير من المجتمعات التي تستوطن اليهود، حيث يشجعونهم على العداء للأوطان التي تأويهم بكل الوسائل.⁸

لكن هذا التنظيم العملاق، ورغم دعمه بآليات تتدخل بمستويات مختلفة، بقي دائما في معاناة ، نظرا إلى أن فعالية الأجهزة تتحدد بمدى قبول الدول باختصاصها ، ذلك أن كل تطور لنظام حماية يعني تقليص سيادة الدولة وتسهيل إمكانية تقدم الفرد أمام الهيئات الدولية للحماية وكثير من الدول، لاسيما المصنعة منها ترفض الاعتراف بهذه الآليات لذا تم تدعيم هذه المنظومة العالمية بتنظيمات إقليمية.⁹

ب- الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة التمييز العنصري: تتمثل هذه الاتفاقيات في الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة ونذكر منها على سبيل المثال:

● الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950: ¹⁰ والتي نصت المادة 14 منها على أن: " لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصّت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر."

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969: والتي نصت المادة الأولى منها على أن: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب أو العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى...
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: والذي نصت المادة الثالثة من على أن: "الناس سواسية أمام القانون. ولكل فرد الحق في حماية متساوية منه". ويلاحظ أن نصوص الميثاق الإفريقي المتعلقة بمنع التمييز لا تتجاوز نطاق التمييز المؤسس على القانون دون أن يصل الأمر إلى حد استبعاد التمييز المؤسس على الواقع¹¹.

وقد ساهمت المواثيق الدولية مساهمة فعلية في كافة مجالات النشاط الإنساني مثل مكافحة ومناهضة التمييز العنصري بسبب الدين واللغة أو العرق، وكذا تكريس المساواة بين الناس في مختلف جوانب الحياة كالعمل والتعليم، حيث ساعدت هذه المواثيق على إرساء الكثير من معايير العمل الدولية وفي صياغة قواعد القانون الدولي للعمل، وهو ما يعد أحد الروافد الهامة للنظرية العامة لحقوق الإنسان¹².

2. ضمانات تنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري:

بناء على النصوص القانونية الدولية السالف ذكرها يتضح جليا أن المجتمع الدولي جسد منع التمييز العنصري من خلال ترسانة كبيرة من النصوص القانونية على شكل إعلانات أو اتفاقيات دولية غير أن تنفيذ هذه الأخيرة يتوقف على إيجاد جملة من الضمانات نذكر من بينها:

2.1 ضمانات تتعلق بإنشاء لجان مراقبة على مستوى الاتفاقيات:

نصت الوثائق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية على إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ولمنع التمييز العنصري بصفة خاصة، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين، وتختص اللجان باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة. (ماعداد اللجنة الإفريقية تختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات فقط، وفقا للمواد 48، 49، 55 من الميثاق الإفريقي).

فباللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في الطعون المقدمة من أية دولة طرف والتي تتعلق بانتهاك نص من نصوصها ضد دولة أخرى طرف فيها، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من

الأفراد أو منظمة غير حكومية تدعي أنها ضحية لانتهاك وقع من دولة طرف أن ترفع طعنا أمام اللجنة¹³.

وقد عالجت المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية الاختصاص الموضوعي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها، وإصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء بغية اتخاذ إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان في نطاق تشريعاتها الداخلية ونصوص دساتيرها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراء بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها ورفع تقارير سنوية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية¹⁴.

وفي إطار حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية، حيث تضمنت الاتفاقية أن محور التقرير المقدم إلى اللجنة ينصب على ما قامت به الدولة الطرف باتخاذها من تدابير رامية إلى تنفيذ الاتفاقية، والوفاء بالالتزامات ومدى التقدم الذي أحرزته الدولة في هذا المجال، سواء كان تعديلا تشريعيا أو تديرا إداريا أو تيسيرا إجرائيا¹⁵.

كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تقوم برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف حيث تفحص اللجنة التقارير التي ترد من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقا للاتفاقية، ويمكن للجنة تلقي رسائل أو شكاوى من الأفراد والجماعات التابعين للدول الأطراف وهذا يعد وسيلة من وسائل الرقابة على تصرفات الدول الأطراف ن وفي كل دورة لها تقوم اللجنة بدراسة ومناقشة كافة المعلومات والتقارير المقدمة إليها لتصدر في النهاية توصياتها¹⁶.

فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال الإشارة إلى جوانب القصور في تنفيذ الاتفاقية وإبداء ملاحظات ختامية في شكل وثيقة تقدم للحكومات المعنية¹⁷.

كما أن الاختصاص الرقابي للجنة المعنية بحقوق الإنسان معلق على شرط كون الدولة لها ولاية قضائية على الشخص الذي انتهك حق أو أكثر من حقوق الإنسان، وأن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة. فإذا لم يتحقق أيا من الشرطين أو كلاهما فلن تستطيع اللجنة القيام باختصاصها في هذا المجال، ولذا ينبغي على الدول أن تتعاون معها وذلك بالاعتراف الكامل

باختصاصها ، وأن تلتزم بالشفافية في تقريرها المقدمة إليها بشأن التدابير التي تبنتها لاحترام حقوق الإنسان التي نصها عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁸.

وفي التعليق العام لها رقم 18 الخاص بعدم التمييز ذهبت اللجنة إلى أن: "مبدأ المساواة يتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو للقضاء على تلك الظروف"¹⁹. وتنشر كل لجنة من لجان رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تفسيرها لأحكام المعاهدة الخاصة بها في شكل تعليقات عامة، بحيث تغطي هذه التعليقات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، تتنوع من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية لمعاهدات حقوق الإنسان، إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول. كما قد تناولت التعليقات العامة أيضا قضايا أوسع نطاقا، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، وتحفيز المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على الأعمال الفعال لحقوق المعترف بها في كل اتفاقية²⁰.

صفوة القول، أن اللجان المنشأة على مستوى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بمنع التمييز العنصري سواء منها العامة أو الخاصة فإن الملاحظات التي تبديها و آرائها، توصياتها وقراراتها تفتقر إلى عنصر الإلزام وكذا الجزاء فهي غير قادرة على إتخاذ أي تدابير إزاء الدول التي تنتهك مبدأ عدم التمييز فدورها يقتصر على مجرد إصدار الآراء والتوصيات ومتابعة تنفيذها من طرف الدول. حيث يعتبر دورها تقريرى وشبه قضائي، وبالتالي فحمايتها لحقوق الإنسان ومنع التمييز تبقى نظرية نوعا ما وهي حماية ضعيفة إذا ما قورنت بنصوص المواثيق الإقليمية.

2.2 ضمانات تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة التمييز العنصري:

يبرز التعاون الدولي الهادف إلى مكافحة جريمة التمييز العنصري من خلال التزام الدول بسن القوانين الداخلية التي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، ومن خلال التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية التي تسعى إلى منع التمييز العنصري مهما كانت أسبابه.

أ- ضمانات داخلية: تتمثل في سن التشريعات الداخلية التي تمنع التمييز العنصري وتجرمه ، وكذا إدماج بنود الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي من خلال المواءمة.

فالمواءمة وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها؛ والمواءمة التشريعية تعتبر حلقة وصل بين القانون الدولي والأنظمة التشريعية الداخلية، وهي نظام مميز أساسه القانون الدولي، وله قوته الملزمة في التشريع

الداخلي، كما تعتبر مظهرا من أبرز مظاهر التعاون الدولي، الذي يهدف إلى إنجاح المحكمة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله؛ والمتمثل في قمع انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها²¹.

في هذا السياق، نصت المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963 على ضرورة أن: "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة التمييز العنصري، وعليها أيضا سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.

كما دعت المادة التاسعة فقرة 3 من نفس الإعلان جميع الدول إلى اتخاذ التدابير الفورية والإيجابية بما فيها التدابير التشريعية لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحرّض عليه. و نصت المادة السادسة من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978 على ضرورة التزام الدول باتخاذ جميع التدابير ولاسيما التشريعية لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والفصل العنصري وتشجيع نشر المعارف والبحوث حول أسباب التحيز العنصري، مع ضرورة استكمال القوانين التي تحرم التمييز العنصري بجهاز إداري للتحقيق في حالات التمييز العنصري. وأكدت المادة السابعة من هذا الإعلان أن التشريع يعتبر من الوسائل الرئيسية التي تكفل المساواة بين الأفراد وتكبح تشجيع الكراهية والتمييز العنصري لذا يجب على الأفراد وسائر الكيانات العامة والخاصة الانصياع لهذه القوانين وتنفيذها.

كما نصت المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فقرتها ج/د على أن: تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري، (د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة....

بناء عليه فقد منحت الدساتير الداخلية للدول مجالا واسعا لمبدأ منع التمييز إذ أكدت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين ومن ذلك نذكر المادة 37 من الدستور الجزائري 2020 التي نصت على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

غير أن سن التشريعات الداخلية وإدماج بنود الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية وحده غير كاف للقضاء على التمييز العنصري بدليل الحروب الأهلية التي اندلعت في بقاع مختلفة من العالم نذكر منها على سبيل المثال: أزمة البلقان في أوروبا، الصراع السياسي في ليبيريا والذي قام على صراع قبلي بين قبيلتي "القيو" و "المانو" ونفس الأسباب العرقية أدت إلى النزاع الرواندي بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي"²².

ب- مساهمة المنظمات الدولية في منع التمييز العنصري: تلعب المنظمات الدولية على اختلافها دورا هاما في منع التمييز العنصري سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية ، عالمية أو متخصصة ، حيث تقوم هذه المنظمات بدور وقائي عن طريق نشر ثقافة الحوار وروح التعايش ونبذ الكراهية والتفرقة العنصرية، كما تقوم بدور علاجي من خلال مساعدة وحماية ضحايا التمييز العنصر في بقاع مختلفة من العالم، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري على دور المنظمات الدولية في المساعدة على تطبيق هذا الإعلان .

يظهر دور لجنة التوفيق والمسامي الحميدة التابعة لمنظمة اليونسكو في بيان الوقائع ووضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدول المعنية بغرض الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1962، وفي حالة الوصول إلى حل، يقتصر تقرير اللجنة على بيان الوقائع وذكر الحل الذي أمكن الوصول إليه، أما في حالة عدم التوصل إلى حل، فيتضمن التقرير، بخلاف بيان الوقائع، التوصيات التي تراها اللجنة، ومن الطبيعي أن لا يتمتع هذا التقرير بأي صفة إلزامية للدول الأطراف، ولا تهتم اللجنة سوى بحالات فردية تدخل في مجال الثقافة والتعليم فحسب²³.

كما تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بمهمة حماية حقوق الإنسان كنوع دون الاهتمام بانتمائيه، وكان لنشاطاتها التي تخاطب غالبا الرأي العام العالمي أثر واسع في التأثير على سياسات الدول من خلال تقاريرها، نشراتها ومجالاتها التحسيسية، وجدت أن منها من يستقبل شكاوى الأفراد. لكن وجودها لا يعين أنها تعمل بشكل مستقل تماما عن المنظمات الحكومية، بل يكون تدخلها غالبا مكملا ويعتمد كثيرا على تقاريرها²⁴.

في هذا السياق، حثت منظمة الأمم المتحدة حكومة "ميانمار" على ضرورة "إنهاء التمييز العنصري" ضد مسلمي الروهينغا في ولاية أراكان غرب البلاد، كما طالبتها بمعالجة الأسباب الجذرية للصراع، بما في ذلك الطريق نحو المواطنة والتمسك بالحقوق الأساسية. وقد جاء ذلك خلال الاجتماع غير الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعهدت المسؤولية الأممية "بيرجنر" ، أمام أعضاء

الجمعية العامة، بمواصلة التزامها بالانخراط مع السلطات في ميانمار بشأن أزمة الروهينغا في أراكان وشددت "بيرجر" على ضرورة اتخاذ تدابير فورية لمنح الحقوق الأساسية للروهينغا إلى جانب تعديل قانون الجنسية في هذا البلد لمواءمة المعايير الدولية²⁵.

وقد اتهمت منظمة العفو الدولية حكومة بورما بممارسة الفصل العنصري ضد مسلمي الروهينغا، وحرمانهم بشكل روتيني من الجنسية والرعاية الصحية والتعليم وحرية الحركة. وأوضحت المنظمة في تقرير أصدرته استناداً إلى تحقيق استمر عامين، أن التمييز المنهجي مرتبط بشكل واضح بهويتهم العرقية، ويشكل الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي²⁶.

كما وقعت 22 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في جويلية 2019 على رسالة تنتقد معاملة الصين للأتراك الأويغور في إقليم "شينغيانغ" وغيرهم من الأقليات، وتدعو لوقف سياسة الاحتجاز الجماعي التي تنتهجها ضدهم²⁷.

وفي السياق نفسه، حذر المرصد الأورومتوسطي²⁸ من تنامي الخطاب العنصري المتطرف الذي تقوده أحزاب أوروبية يمينية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا عبر تغذية الصورة السلبية عن المسلمين وتعزيز الرهاب من الإسلام أو ما يعرف بـ "الإسلامفوبيا".

وبين المرصد أن الخطاب الشعبوي المعادي للمسلمين والمهاجرين في أوروبا بات يشكل خطراً حقيقياً على حياة المسلمين في الغرب، ويجعل منهم أهدافاً مباشرة للعنصريين، كما حصل في نيوزيلاندا في 15 مارس 2019، حيث قضى 50 مسلماً برصاص مسلح عنصري اقتحم مسجدين وأطلق النار على من فيهما من المصلين في مدينة كرايست تشيرتش بجزيرة ساوث آيلاند النيوزيلندية. ودعا المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة لبذل المزيد من الجهود والعمل على سنّ قوانين من شأنها الحد من الممارسات العنصرية التي تستهدف الأقليات في العالم، والعمل على محاسبة مرتكبي الجرائم العنصرية في محكمة الجنايات الدولية والمحاكم المحلية المختصة²⁹.

بناء على ما سبق يتضح أن تفشي التمييز العنصري يستلزم تضافر الجهود الدولية لمكافحة وتحقيق المساواة النسبية، من خلال ضمانات تنفيذ المواثيق الدولية ذات الصلة بمنع التمييز العنصري سواء تعلق الأمر بإنشاء لجان لمراقبة مدى تنفيذ الدول لهذه المواثيق وإعطائها الصبغة الإلزامية، أو من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية التي تعنى بمنع التمييز العنصري.

الخاتمة:

بناء على ما سبق عرضه من نصوص قانونية تجسد وتكرس منع التمييز العنصري مهما كانت أسبابه وفي المقابل توجد ضمانات أكثر فعالية لتنفيذ هذه النصوص في أرض الواقع ، يمكن التوصل إلى جملة من النتائج التي تبني عليها عدة اقتراحات كما يلي:

أولاً: النتائج.

- توجت الجهود الدولية في سبيل منع التمييز العنصري بإبرام عدة موثائق وإعلانات دولية.
- لتنفيذ الصكوك الدولية التي تحظر التمييز العنصري تم إنشاء لجان على مستواها لمراقبة تنفيذها.
- التوصيات التي تصدرها اللجان غير ملزمة قانوناً للدول مما يؤدي إلى إخلال الدول بالتزاماتها.
- ضمانات تنفيذ الموثائق الدولية التي تمنع التمييز العنصرية تصبح غير فعالة دون تكاتف الجهود الدولية مع حسن النية في التزام الدول بتنفيذها انطلاقاً من تكريس مبدأ المساواة بين كل الشعوب كحق من حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات.

- تفعيل دور لجان مراقبة تنفيذ حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري على مستوى الموثائق الدولية من خلال توسيع صلاحياتها وسلطاتها من مجرد إصدار توصيات ودراسة تقارير إلى إصدار جزاءات رادعة.
- خلق ثقافة الحوار بين مختلف فئات المجتمع الواحد بغض النظر عن الاختلاف السياسي أو الديني أو الجنسي أو العرقي.
- التزام الدول بتقديم ضمانات قانونية ودستورية كفيلة بمنع التمييز وتجسد المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع الواحد من خلال سن تشريعات موائمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التمييز العنصري.
- ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية العاملة في مجال منع التمييز العنصري، والتنسيق بينها لتكثيف جهودها بهدف مكافحة جريمة التمييز العنصري.
- مكافحة التمييز العنصري تتحقق بالقضاء على أسباب تفشي التمييز في المجتمعات، من خلال خلق روح التعايش ونشر ثقافة التمايز لا التمييز.

¹ الهوامش:

1- المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.

- 2- صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها في 15-12-1966، الجريدة الرسمية رقم 110، بتاريخ 30-12-1966.
- 3- صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في: 17-5-1989.
- 4- صادقت عليها الجزائر في 05-12-1981، ج رقم 01 بتاريخ 05-01-82.
- 5- صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، طبع بمطابع دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 347.
- 6- صادقت عليها الجزائر في 22-01-1996، ج رقم 06 بتاريخ 24-01-1996.
- 7- عبد الرحمن محمد علي: إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 298 وما بعدها.
- 8- غازي حسين: عنصرية الصهيونية والعنصرية الإسرائيلية، متاح على الموقع: <https://www.al-safsaf.com>، تاريخ النشر: 16-8-2001، تاريخ الإطلاع: 28-11-2023.
- 9- لوشن دلال: صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان: منظور قانوني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 145.
- 10- دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
- 11- قاسمية جمال: منع التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 210.
- 12- بهاء الدين إبراهيم: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 64.
- 13- عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص ص 116، 115.
- 14- عبد الكرم عوض خليفة: المرجع نفسه، ص 130.
- 15- ميلود قايش: اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، جامعة ابن باديس، مستغانم 2022، ص 314.
- 16- نخبة من أساتذة القانون: حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 339.
- 17- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 258، و نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2008، ص 259.
- 18- نخبة من أساتذة القانون: مرجع سابق، ص 339.
- 19- ميساء عبد الكريم أبو اصيلح: حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 58.
- 20- بن جميل عزيزة: اختصاصات اللجان التعاهدية الأممية لحماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2022، ص 11.
- 21- خالد ضو: أهمية التعجيل بمواءمة المواثيق الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية – جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية أنموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 49، العدد 4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 213.

- 22- قاسمية جمال: مرجع سابق، ص 72.
- 23- ميساء عبد الكريم أبو اصليح: مرجع سابق، ص 93.
- 24- لوشن دلال: مرجع سابق، ص 147.
- 25- فريق تحرير الجسر: الأمم المتحدة تحت ميانمار على إنهاء التمييز العنصري ضد الروهينغا: متاح على الموقع: <https://jisrtv.com>، تاريخ النشر: 1-7-2019، تاريخ الإطلاع: 25-11-2023
- 26- أخبار عكاظ: بورما تمارس العنصرية ضد الروهينغا: متاح على الموقع: <https://www.okaz.com.sa>، تاريخ النشر: 22-11-2017، تاريخ الإطلاع: 25-11-2023
- 27- توفيق دورول: ممارسات الصين ضد الأويغور تنصدر المشهد العالمي: متاح على الموقع: <https://www.aa.com.tr>، تاريخ النشر: 29-12-2019، تاريخ الإطلاع: 25-11-2023.
- 28- المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان هو منظمة شبابية، مستقلة غير ربحية، تدافع عن حقوق الإنسان في كل من أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا، وتدعم ضحايا الاحتلال والنزاعات المسلحة، إلى جانب النازحين واللاجئين الذين أفرزتهم الصراعات في المنطقة. أنشئ المرصد الأورو متوسطي في نوفمبر/تشرين الثاني من العام 2011، وسُجل في سويسرا (1-015.748.0660.CH)، حيث يتواجد مقره الرئيس في جنيف. وقام على تأسيس الأورو متوسطي مجموعة من الشباب الأوروبيين، ومهاجرون من الشرق الأوسط وطلاب يكملون دراساتهم في أوروبا، حيث توحد جميعهم في رغبتهم بمواجهة موجة الاضطهاد والقمع التي اكتسحت منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2011، وتستمر عواقبها حتى اليوم.
- 29- عربي 21: الأورو متوسطي يحذر من تنامي العداء للمسلمين في أوروبا: متاح على الموقع: <https://arabi21.com/story/1168093>، تاريخ النشر: 21-05-2019، تاريخ الإطلاع: 28-11-2023.